

أضواء على الصحيحين

[420] قارئان قارئاً يصلي بالرجال، وقارئاً يصلي بالنساء (1). ذكر اليعقوبي في حوادث سنة أربع عشرة: وفي هذه السنة سن عمر قيام شهر رمضان، وكتب بذلك إلى البلدان، وأمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يصلوا بالناس. فقبل له في ذلك: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يفعله، وإن أبا بكر لم يفعله. فقال: إن تكن بدعة فما أحسنها من بدعة.... (2) وقال السيوطي: وفي سنة أربع عشرة جمع عمر الناس على صلاة التراويح (3). سيرة أمير المؤمنين علي (عليه السلام): يستفاد من مضامين الشواهد التاريخية ومتون الأحاديث أن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) جاهد في أيام خلافته أن يعيد هذه الصلاة على ما كانت عليه في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويطبق أوامر الرسول (صلى الله عليه وآله) خاصة فيما يتعلق بهذه العبادة، ولكن ثمة بعض الأسباب والعوامل - منها: جهل بعض المسلمين - شلت عزيمة الإمام (عليه السلام) وحالت دون تطبيق نواياه. وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى هذا الأمر في إحدى خطبه فقال: ولو أمرت الناس أن لا يجمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، لنادى بعض الناس من أهل العسكر ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام، وقالوا: غيرت سنة عمر، نهينا أن نصلي في شهر رمضان تطوعاً، حتى خفت أن يثوروا في ناحية عسكري، يؤسي لما لقيت من هذه الامة بعد نبيها من الفرقة، وطاعة أئمة الضلال والدعاة إلى النار (4). نقل ابن أبي الحديد عن كتاب الشافعي: وقد روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما اجتمعوا،

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 3: 281، وفي إرشاد الساري 3: 425 رواه بلفظ آخر. (2) تاريخ اليعقوبي 2: 140. (3) تاريخ الخلفاء: 131. (4) كتاب سليم بن قيس الهلالي: 163.